بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٦٠٨٤٢	٥/ر/١٤٣٨هـ	الخميس ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين حريق	إثبات – استثناءات - إخلال	١٠٦/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته صـاحب مؤسـسـة (...) سـجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٧هـ، تقدّم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قُيدت لديها بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٤هـ، مفادها أنه بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٢٣م الموافق ١٤٣٥/٠٤/٢٣هـ وقع حادث حريق في مسـتودع تابع للمدعي والمؤمن عليه لدى المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين ضـد الحرائق والمخـاطر المصـاحبـة لهـا برقم (...) والتي تغطي الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠٢م الموافق ١٤٣٥/٠٦/٠٢هـ إلى ٢٠١٥/٠٤/٠١م الموافق ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ. بسـبب مصـدر حراري خارجي وفقاً لخطاب المديرية العامة للدفاع المدني رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/١٠هـ والموجه للمدعى عليها، وقام المدعي بتقديم مطالبة لدى المدعى عليها لتعويضـه عن الخسـائر التي لحقت به جراء الحادث محل الدعوى وقامت المدعى عليها برفض تعويض المدعي وذلك بدعوى أن المطالبة تخرج عن نطاق التغطية التأمينية مسـتندةً في ذلك على تقرير خبير المعاينة شـركة (...) رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٤م، حيث تضـمن التقرير المذكور آنفاً عدة مخالفات لشـروط وبنود الوثيقة قام بها المؤمن له، وقدم المدعي للمدعى عليها اعتراض على تقرير خبير المعاينة لدى المدعى عليها، وطلبت المدعى عليها من المدعي إثبات عكس ما جاء في تقرير خبير المعاينة، وعليه قام المدعي برفع دعوى لدى الأمانة العامة للجان لإلزام المدعى عليها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الوثيقة محل الدعوى، وأن تدفع مبلغ وقدره (٨٨٠,٠٠٠) ثمانمائة وثمانون ألف ريال، تمثل قيمة الأضـرار التي لحقت بالمسـتودع الخاص بها جراء حادث الحريق محل الدعوى.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان المؤرخ في ١٤٣٦/٠٨/٠٣هـ، وأفادت بأنه تم رفض المطالبة موضوع الدعوى للأسباب المذكورة في خطاب الرفض المرسل للعميل، وذلك بناء على تقرير مقدر الخسائر، كما أرفقت مراسلاتها مع محامي العميل والذي شُرح له الأسباب التي استندت عليها المدعى عليها برفض المطالبة وردها على ملاحظات ونقاط المدعي التي استند عليها برده على خطاب الرفض.

وبتزويد المدعي برد المدعى عليها، أفاد برده الوراد إلى الأمانة العامة للجان بالاعتراض على تقرير خبير المعاينة حيث قام بإرفاق عدة صور لمكان الحادث محل الدعوى، كما أفاد بأن هناك عدد كافي من طفايات الحريق لكن النيران التهمته وأن ما ذكر في التقرير عن وجود عدد ٢ طفاية حريق فهي لا تخص المدعي بتاتاً وليست من نفس الشركة المسؤولة عن سلامة الطفايات لديه وأيضا بالنسبة لنظام رش المياه فالصور تثبت سقوط سقف المبنى ودمار كامل للموقع وجميع محتوياته أما بالنسبة للحارس فتقرير الدفاع المدني ذكر وجود الحارس وهو أحد الشهود على الحريق وجميع ما ذكر مثبت بصور ومستندات.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/٠٦/١٥هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة صادرة عن كتابة عدل محافظة الدرعية برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٨هـ. ولم يحضر من يُمثّل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وفي بداية الجلسة اطّلعت اللجنة على عذر تقدمت به المدعى عليها حال دون حضورها، وقد قبلت اللجنة العذر. وبناءً على ذلك، أجّلت اللجنة نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٠٨/١٠هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكيله (...)، وحضرها (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل بوزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٦هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عن لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وطلب الإمهال لتتمكن موكلته من إحضار تقرير مفصل من الدفاع المدني عن سبب الحريق محل الدعوى ونتائجه، وكذلك وثيقة التأمين محل الدعوى باللغة العربية، بالإضافة الى مذكرة رد على ما قدمه المدعي في هذه الدعوى. وقد علق المدعي بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها سيطيل أمد النزاع سيما أن

المدعى عليها على علم بالدعوى منذ وقت طويل. وبناءً على ذلك، أجلت اللجنة اسـتكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، على أن تقدم المدعى عليها ما ذكره وكيلها في هذه الجلســة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة القادمة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها وكيل المدعي (...)، وحضـرها (...) (سـعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة صـادرة عن كتابة عدل عرقة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٩هـ.و وبسـؤال وكيل المدعى عليها عمّا طلب الإمهال من أجله في الجلســة السـابقة، أجاب بأن موكلته راجعت الدفاع المدني ولم تتمكن من الحصــول على تقرير مفصــل عن الحريق محل الدعوى على اعتبار أن الدفاع المدني قدم كل ما لديه في هذ الخصــوص، وقدّم مذكرة رد مكونة من ورقتين مشـفوعاً بها عدة مرفقات، وقد ضُـمّت مذكرة الرد إلى ملف الدعوى، وزُوّد وكيل المدعي بنسـخة منها، أما بالنســبة لوثيقة التأمين محل الدعوى باللغة العربية التي طلبتها اللجنة في الجلســة السـابقة، فلم يتمكن من إحضـارها في هذه الجلسـة لضـيق الوقت وأن موكلته سـتزوّد المدعي بوثيقة التأمين محل الدعوى باللغة العربية خلال عشــرين يوم من تاريخه. وبمواجهة وكيل المدعي بذلك، طلب الإمهال للرجوع إلى موكله لدراسـة ما قدمه وكيل المدعى عليها في هذه الجلسـة والعودة للجنة برد. وعليه، أجّلت اللجنة اسـتكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ السـاعة الرابعة مسـاءً، على أن يُقدم المدعي ما طلب وكيله الإمهال من أجله إلى الأمانة العامة للجان وذلك قبل أسـبوع على الأقل من تاريخ الجلسـة القادمة.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ، عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضــرها (..)، بصــفته وكيلاً للمدعي، وحضــرها (...)، بصــفته وكيلاً للمدعى عليها. وفي بداية الجلســة قدّم وكيل المدعي لائحة رد جوابية مكونة من خمس ورقات، ضُــمّت إلى ملف الدعوى وزُود وكيل المدعى عليها بنسـخة منها، وذكر وكيل المدعي أن هذه اللائحة تركز على وجود تناقض في تقرير مقدر الخسائر المقدم في شأن المطالبة محل الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمســك برد موكلته المودع مســبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأن مذكرة المدعي الأخيرة لم تأت بجديد وتجاهلت الرد على بعض النقاط الجوهرية التي قدمتها موكلته في ادعائها ومن ضــمنها البند الخاص بضــمان الحراســة وأجهزة إطفاء الحريق. وبســؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي أجابا بالنفي لذا، قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شـركات التأمين التعاوني الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصـادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليـها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بالمسـتودع التابع له جراء الحادث محل الدعوى، وذلك اسـتناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له وبين المدعى عليها، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشـرون) من نظام مراقبة شـركات التأمين التعاوني الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المعّدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد ثبت للجنة أن حادث الحريق محل الدعوى وقع بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٧هـ، وأن السـبب المحتمل للحريق نـاتج عن مصـدر حراري خـارجي، وذلـك بموجب الخطـاب رقم (...) وتـاريخ ١٤٣٥/٠٩/١٠هـ الصـادر من مدير إدارة الدفاع المدني بالرياض والموجه للمدعى عليها، و قام المدعي بتقديم مطالبة لدى المدعى عليها للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستودع الخاص به، وقامت المدعى عليها برفض تعويض المدعي وذلك بدعوى أن المطالبة تخرج عن نطاق التغطية التأمينية مسـتندةً في ذلك على تقرير خبير المعاينة (...) رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٤م، حيث ذكر التقرير في بند المسـؤولية أن المؤمن له قام بمخالفة عدد من شـروط وبنود الوثيقة وهي كالتالي: أولاً: تم إيجاد عدد (٢) طفاية حريق، أحدهما فارغة والأخرى ليس عليها تاريخ آخر فحص وصيانة عليها، وهنا يوجد خرق مادي لضمان أجهزة إطفاء الحريق. ثانياً: إنذار الحريق كان معطلاً، حيث كان الفتيل الكهربائي مفصـول والبطارية غير موصـولة، كما أكد أحد العاملين لدى المؤمن له أن إنذار الحريق لم يكن يعمل، وقدم المؤمن له عقد صـيانة كامل لمكافحة الحريق وأجهزة جرس الانذار وبشـكل واضـح تبين أن جهاز الإنذار تم تعطيله قبل الحريق، وبذلك يوجد هناك خرق مادي لضـمان أجهزة إطفاء الحريق. ثالثاً: لم يتم إيجاد أي دليل على التدخين داخل المصـنع، ولم توجد علامات توضـح "ممنوع التدخين"، وحيث أن الخلفية وجوانب المبنى قد تضررت والجزء الأمامي أقل ضرراً، فمن المتوقع أن يتم رؤية

هذه العلامات بالقرب من المدخل، كما أن تقرير الحريق أقر بأن السـبب المحتمل للحريق يكون "مصـدر حراري خارجي في المصـنع الأسـيوي للجبس" والمصـدر المشـابهة لهذا يكون هو سـيجارة تم إلقائها بلا مبالاة، وبذلك لم يتم رؤية أي وجود لعلامات "ممنوع التدخين" وعليه يعتبر المؤمن له قد خرق ضـمان ممنوع التدخين. رابعاً: لم يقم المؤمن له بتوظيف حارس مثل الموظفين لديه الذين يعيشـون داخل الموقع ولذلك من الواضـح أن بعض الأوقات لا تكون حراسـة على المبنى والدليل على ذلك عندما بدأ الحريق بين السـاعة (٥:٠٠م) و (٥:٤٠م) لم يكن هناك أي شخص، وإذا كان الحارس أو الموظفين موجودين بالموقع فبالتالي يمكن اتخاذ ردة فعل تجاه الحدث قبل أن تصـبح الحالة إلى المدى والمرحلة الكبرى، وبالتالي يعتبر أنه يوجد هناك خرق مادي لضمان الحراسة. خامساً: اعتبر التقرير إزالة الفتيل الكهربائي لتعطيل جهاز الإنذار يوضح عدم الاكتراث واللامبالاة بسـلامة الموظفين وعن الأضـرار بالملكية وبالتالي يعتبر هناك خرق مادي لضـمان الرعاية المنطقية.

وبناءً على ما سبق، وحيث أن ما قدمه المدعي من مستندات ووثائق في ملف الدعوى لا يمكن أن يثبت بشكل قاطع عدم مخالفته شـروط وأحكام الوثيقة، كما أن المدعي لم يمارس حقه في تعيين مقدر خسـائر محايد وقت الحادث، وذلك لإثبات صحة ما يدعيه، وحيث أنه من الصعوبة بمكان تعيين مقدر خسائر في وقت نظر الدعوى، حيث من غير المتصوّر على مقدري الخسائر تبيان الحقيقة لقدم الحادث محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ادعائه بأن الحادث مغطى بموجب أحكام وشـروط وثيقة التأمين محل الدعوى، وأنه لم يخالف أحكامها، وحيث أن القاعدة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي يتعين معه عدم شمول الحادث محل الدعوى بالتغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠١/١٩هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.